

المبسوط

البائن حتى يكون لها نفقة العدة لأن قوله في فساد أصل العقد غير مقبول لما بينا ولكنه متمكن من أن يفارقها فيجعل إقراره بذلك كإنشاء التفريق وإِ أَعْلَم بالصواب .

\$ باب الغرور \$ قال رحمه إِ ذكر عن يزيد بن عبد إِ بن قسيط قال بعث أمة فأبت بعض القبائل فانتمت إلى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له ذا بطنها ثم جاء مولاهما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي إِ عنه فقضى بها لمولاهما وقضى على أن الوالد أن يفدي الأولاد الغلام بالغلام والجارية بالجارية .

وفي هذا دليل أن ولد المغرور يكون حراً بعوض يأخذه المستحق من المغرور فأخذ بعض العلماء رحمهم إِ بظاهره فقالوا مضمون بالمثل الغلام بالغلام والجارية بالجارية وعندنا هو مضمون بالقيمة وتأويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية والمراد المماثلة في المالية لا في الصورة فإنه ثبت بالنص أن الحيوان لا يكون مضموناً بالمثل كما قال صلى إِ عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما إن كان موسراً ضمن نصف قيمته نصيب شريكه .

وهكذا روي عن عمر رضي إِ عنه وهو تأويل حديث علي رضي إِ عنه الذي ذكره بعد هذا عن الشعبي رحمه إِ أن رجلاً اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل ورفع ذلك إلى علي رضي إِ عنه فقضى بالجارية لمولاهما وقضى للمشتري على البائع أن يفك ولده بما عز وهان ولم يرد بقوله قضى بأولادها لمولاهما أن يسلم الأولاد إليه وإنما المراد جعل الأولاد في حقهم كأَنهم مملوكين له حيث أوجب له القيمة على المغرور وأضاف ذلك إلى البائع بطريق أن قود الضمان عليه فإن المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الأولاد ومعنى قوله بما عز وهان بالقيمة بالغة ما بلغت وهو الأصل عندنا وفي ولد المغرور فإنه في حق المغرور هو حر الأصل وفي حق المستحق كأنه رقيق مملوك له بملك الأصل وهو الجارية لأنه لا وجه لإيجاب الضمان له إلا هذا فإن الماء غير متقوم ليضمن بالإتلاف وإنما يضمن المملوك بالمنع فيصير المغرور مانعاً للولد بما ثبت فيه من الحرية حقاً له وهذا لأن النظر من الجانبين واجب والنظر في جانب المغرور في حرية الولد لأنه لم يرض برق مائه والنظر في جانب المستحق في رق الولد لكنه لا يبطل